الأنباء
لمشاهدة الصفحة PDF
الجمعة 28 ابريل 2017

اقترح تعديل نص المادة 41 من مرسوم الخدمة المدنية

خليل عبدالله: مساواة رجال الإطفاء بأقرانهم العسكريين في استحقاق بدل نقدي عن رصيد الإجازات الدورية

د. خليل عبدالله

تقدم النائب د.خليل عبدالله باقتراح بقانون بشأن إضافة مادة إلى المرسوم بقانون رقم (260 لسنة 2015) بتعديل نص المادة (41) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية الخاصة باستثناء رجال الإطفاء من ضباط وضباط صف وأفراد من المادة الأولى، ويطبق عليهم القانون رقم (27 لسنة 2015) بتعديل المادة (83) من القانون رقم (23 لسنة 1968) بشأن نظام قوة الشرطة، الخاص بالحد الأقصى للبدل النقدي عن تجميع رصيد الإجازات الدورية عند انتهاء الخدمة.

ونصت مواده على ما يأتي:

مادة (1): تضاف (مادة أولى مكرر) على المرسوم بقانون رقم (260 لسنة 2015) بتعديل المادة (41) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية، تتضمن النص الآتي:

يستثنى رجال الإطفاء من ضباط وضباط صف وأفراد من المادة الأولى، ويطبق عليهم القانون رقم (27 لسنة 2015) بتعديل المادة (83) من القانون رقم (23 لسنة 1968) بشأن نظام قوة الشرطة، الخاص بالحد الأقصى للبدل النقدي عن تجميع رصيد الإجازات الدورية عند انتهاء الخدمة، حيث يحتفظ رجل الإطفاء بكامل رصيد إجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاض بدلها نقدا أثناء خدمته الفعلية، ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على (90) يوما في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك، وعليه يكون احتسابها لرجال الإطفاء كالآتي:

1ـ ضابط الإطفاء الذي بلغ عمره الخمسين يحق له تجميع اجازاته الدورية (300) يوم، والذي لم يبلغ الخمسين من العمر يستحق ما مجموعه (225) يوما كحد أقصى عند نهاية الخدمة.

2ـ ضباط الصف والأفراد الذين بلغوا الخمسين يستحقون (225) يوما، والذي لم يبلغ الخمسين يستحق (200) يوم كحد أقصى عند نهاية الخدمة. فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل رصيد الإجازات لورثة المتوفى الشرعيين.

مادة (2): على الوزراء كل فيما يخصه ـ تنفيذ ما جاء بهذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على الآتي: من الواضح أن القانون رقم (3 لسنة 2003) بشأن النظام الوظيفي لرجال الإطفاء نص بشكل صريح لا لبس فيه في المادة (4) من أنه (تسري على رجال الإطفاء جدول الرتب والمرتبات والعلاوة الاجتماعية المقررة للرتب العسكرية لأقرانهم من رجال الشرطة ويعامل رجال الإطفاء معاملة العسكريين طبقا لأحكام جدول الرتب والمرتبات المرفق بهذا القرار ـ كما يعاملون معاملة العسكريين بالنسبة للمعاشات التقاعدية). وحين تم إصدار القانون رقم (27 لسنة 2015) بتعديل المادة (83) من القانون رقم (23 لسنة 1968) بشأن نظام قوة الشرطة، الذي نص في مادته الأولى على احتفاظ عضو قوة الشرطة بكامل رصيد إجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاض بدلها نقدا أثناء خدمته الفعلية بجواز الانتفاع به بما لا يزيد على (90) يوما في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك ويتم صرف بدل الاجازات عند انتهاء الخدمة من أصل الرصيد للضابط الذي بلغ عمره خمسين عاما بواقع (300) يوم والذي لم يبلغ عمره الخمسين يستحق (225) يوما، وبالنسبة لضباط الصف والأفراد الذي يبلغ منهم الخمسين عاما يستحق (225) يوما وأما إذا لم يبلغ عمره الخمسين يستحق (200) يوم. وبالرجوع إلى تبعية نظام العمل لرجال الإطفاء فيما يخص الإجازات فإنها تخضع لنظام ديوان الخدمة المدنية بهذا الشأن، حيث إن هذا النظام لا ينصفهم باعتبار رجال الإطفاء كالموظفين العامين ولم يلتفت المشرع إلى كونهم أصحاب رتب ويخضعون في نظام الرتب العسكرية لأقرانهم من رجال الشرطة ويعاملون معاملة العسكريين طبقا لأحكام جدول الرتب والمرتبات كما أنهم يعاملون معاملة العسكريين بالنسبة للمعاشات التقاعدية.

حيث إنه المرسوم بقانون رقم (260 لسنة 2015) الخاص بتعديل نص المادة (41) من المرسوم الصادر في شأن الخدمة المدنية لم يستثن رجال الإطفاء في مادته الأولى في نظام استحقاق الموظف العام عند انتهاء خدماته بدلا نقديا عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها، وشمل بذلك رجال الإطفاء بالانتفاع بما لا يزيد على (180) يوما فقط وحتى من دون تفرقة بين من يعمل بوظيفة إدارية أو فنية وبين رجال الإطفاء الذين ساوتهم بعض مواد القوانين بأقرانهم من رجال الشرطة العسكريين. لذلك جاء هذا القانون حتى تتحقق العدالة في تطبيق القانون على رجال الإطفاء لمساواتهم بأقرانهم من رجال الشرطة العسكريين في استحقاق بدل نقدي عن رصيد الإجازات الدورية التي لم ينتفع بها رجال الشرطة بوزارة الداخلية استنادا لما تم توضيحه، وبموجب هذا القانون تم تعديل المرسوم بقانون رقم (260 لسنة 2015) بتعديل نص المادة (41) من المرسوم الصادر في شأن الخدمة المدنية، بالنص في المادة (1) منه بإضافة (مادة أولى مكرر) تنص على ما يأتي:

يستثنى رجال الإطفاء من ضباط وضباط صف وأفراد من المادة الأولى، ويطبق عليهم القانون رقم (27 لسنة 2015) بتعديل المادة (83) من القانون رقم (23 لسنة 1968) بشأن نظام قوة الشرطة، الخاص بالحد الأقصى للبدل النقدي عن تجميع رصيد الإجازات الدورية عند انتهاء الخدمة، حيث يحتفظ رجل الإطفاء بكامل رصيد إجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاض بدلها نقدا أثناء خدمته الفعلية، ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على (90) يوما في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك، وعليه يكون احتسابها لرجال الإطفاء كالآتي:

1ـ ضابط الإطفاء الذي بلغ عمره الخمسين يحق له تجميع اجازاته الدورية (300) يوم، والذي لم يبلغ الخمسين من العمر يستحق ما مجموعه (225) يوما كحد أقصى عند نهاية الخدمة.

2ـ ضباط الصف والأفراد الذين بلغوا الخمسين يستحقون (225) يوما، والذي لم يبلغ الخمسين يستحق (200) يوم كحد أقصى عند نهاية الخدمة.

فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل رصيد الإجازات لورثة المتوفى الشرعيين.

وبإضافة هذا النص القانوني بـ (المادة الأولى مكرر) سوف يكون دافعا أقوى وتقديرا أكبر وعدالة مساوية بين رجال الإطفاء مقارنة برجال الشرطة والعسكريين الذين لا يقلون في إخلاصهم وتفانيهم في خدمة الوطن والمواطنين والحفاظ على أمن واستقرار البلد وحماية ممتلكات وأرواح المواطنين والمقيمين على أرض الكويت، وفيما يتمتعون فيه ويتميزون به من مزايا نظير خدماتهم التي تختلف اختلافا كليا عن الموظفين العامين ولتكون حافزا لهم ببذل الجهد ومواجهة المخاطر في عملهم الباسل وتشجيعا لهم في أداء مهامهم العملية النضالية.

يحتفظ رجل الإطفاء بكامل رصيد إجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاض بدلها نقداً أثناء خدمته الفعلية

يجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على (90) يوماً في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك

الفضل يقترح تحديد جهة تتولى ممارسة نشاط المقاصة العقارية لبيع وشراء وتداول العقارات

أحمد الفضل

قدّم النائب أحمد الفضل اقتراحا بقانون بإضافة مادتين جديدتين برقمي (15 مكررا، 15 مكررا أ) إلى المرسوم رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري وجاء في القانون ما يلي:

مادة أولى: تضاف إلى المرسوم رقم (5) لسنة 1959 المشار إليه مادتان جديدتان برقمي (15 مكررا) و(15 مكررا أ) نصهما التالي: مادة (15 مكررا): «بقرار من مجلس الوزراء وبناء على اقتراح وزير العدل تحدد جهة تتولى ممارسة نشاط المقاصة العقارية لعمليات بيع وشراء وتداول العقارات، ويجب أن يتضمن القرار تنظيم اجراءات المقاصة العقارية وشروط ممارستها وتحديد الاتعاب المستحقة، ولا يجوز إثبات وتسجيل عمليات تداول العقارات إلا بعد إتمام عمل المقاصة من الجهة المحددة بموجب أحكام هذه المادة».

مادة (15 مكررا أ): «لا تسري أحكام القانونين رقمي (50) لسنة 1994 و(7) لسنة 2008 المشار إليهما على نشاط الجهة المنصوص عليها في المادة السابقة».

مادة ثانية: يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

مادة ثالثة: يصدر مجلس الوزراء بقرار من اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه وذلك بناء على عرض وزير العدل.

مادة رابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاءت المذكرة الايضاحية للقانون بما يلي:

للاقتراح بقانون رقم لسنة 2017 بإضافة مادتين جديدتين برقمي (15 مكررا، 15 مكررا أ) إلى المرسوم رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري أظهرت التطبيقات العملية كثرة المشاكل والمعوقات القانونية الناتجة عن تداول العقارات في الكويت من ارتكاب ضعاف النفوس لجرائم النصب والاحتيال والغش والتدليس مما دعا إلى وجود جهة تتولى تنظيم تداولات العقارات وحماية المتعاملين في سوق العقار بوجه عام من أية ممارسات ضارة بالسوق.

وإنشاء جهة تتولى المقاصة العقارية غير كاف دون تدخل المشرع بتنظيم قانون عام لها، وعليه أصبحت الحاجة ماسة إلى إجراء تعديلات على المرسوم رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري.

وتهدف فكرة مقترح القانون الى جعل المقاصة العقارية من ضمن الدورة المستندية لتوثيق وتسجيل التصرفات التي ترد على العقارات بشكل عام، إذ لا يجوز اتمام توثيق وتسجيل العقارات دون اتمام اجراءات المقاصة العقارية من خلال الجهة المعنية التي تتولى أعمال المقاصة العقارية بين المتداولين.

ولقد اجاز هذا الاقتراح بقانون لمجلس الوزراء ان يحدد هذه الجهة بناء على اقتراح من وزير العدل، وغني عن البيان ان هذه الجهة ممكن ان تكون إدارة أو شركة أو أي كيان آخر يختص بممارسة اعمال المقاصة العقارية بين المتداولين.

ونص الاقتراح على ان تحدد الجهة المعنية بقرار من مجلس الوزراء كون ممارسة هذا النشاط يعتبر من المسائل الحساسة والتي تحتاج إلى اشتراطات خاصة إذ من الصعوبة بمكان تحديد هذه الجهة دون التحقق من قدرتها على ممارسة العمل بشكل نظامي حيث ان الهدف من توليها هذه المهمة ليس لتحقيق الارباح بقدر ما هو تقييم الخدمة بشكل يحقق الاهداف المرجوة.

كما أوجب المشرع أن يكون تنظيم اجراءات المقاصة العقارية وشروط ممارستها وتحديد الاتعاب المستحقة وصدور اللائحة التنفيذية بقرار من مجلس الوزراء، وذلك رغبة من المشرع بأن يترك تنظيم كل ما سبق إلى السلطة التنفيذية تحقيقا لمرونة التعديل والتغيير حسب المتغيرات والظروف بما يحقق تبعا لذلك المصلحة العامة.

جعل المقاصة العقارية من ضمن الدورة المستندية لتوثيق وتسجيل التصرفات التي ترد على العقارات بشكل عام

..ويسأل الفارس حول احتجاز مديرة مدرسة ماريا القبطية لطالبات داخل مسرح المدرسة

وجه النائب أحمد الفضل سؤالا برلمانيا إلى وزير التربية ووزير التعليم العالي د.محمد الفارس حول تصرف مديرة مدرسة ماريا القبطية المنتدبة باحتجاز طالبات داخل مسرح المدرسة واطفاء الانارات عليهن مع اغلاق الأبواب لمدة ثلاث حصص دراسية كعقوبة لهن، متذرعة بأن لباسهن قصير وفرض لبس (الماكسي) حسب طلبها.

ونص السؤال على ما يأتي: تناولت الصحافة المحلية في شهر أكتوبر 2016 قيام عدد من أولياء أمور طالبات مدرسة ماريا القبطية الثانوية للبنات بمنطقة الزهراء بالشكوى من تصرف مديرة المدرسة المنتدبة بعمل مخالف وغير منصوص عليه إداريا من قبل الوزارة. بأن قامت باحتجاز طالبات داخل مسرح المدرسة واطفاء الانارات عليهن مع اغلاق الأبواب لمدة ثلاث حصص دراسية كعقوبة لهن، متذرعة بأن لباسهن قصير ويوجد عمال اثناء الدوام المدرسي وفرض لبس (الماكسي) حسب طلبها.

لذا يرجى تزويدي وإفادتي بالآتي:

1ـ هل قامت المنطقة التعليمية بفتح تحقيق بالشكوى المقدمة من أولياء أمور الطالبات؟ اذا كانت الإجابة بالإيجاب فيرجى تزويدي بنسخة ضوئية لمحضر التحقيق ونتيجة اللجنة، وان لم تقم المنطقة التعليمية بالتحقيق فيرجى بيان الأسباب.

2ـ هل قيام مديرة المدرسة المنتدبة بفرض لباس محدد على الطالبات تصرف شخصي أم قرار وزاري؟ إن كان القرار صادرا من الوزارة، هل تم تعميم القرار على جميع مدارس الاناث؟ يرجى تزويدي بنسخة من القرار.

3 ـ كم عدد الطالبات اللاتي تم احتجازهن من قبل مديرة المدرسة المنتدبة وأعمارهن؟

4 ـ هل أصيبت الطالبات بأي من حالات الإغماء او وعكة صحية بسبب احتجازهن طوال مدة ثلاث حصص؟

5 ـ هل قامت مديرة المدرسة المنتدبة بحجز الطالبات منفردة أم هناك من عاونها على ذلك من الطاقم الإداري او التعليمي؟ إن كانت الإجابة بالإيجاب فيرجى بيان من ساعدها بكشف تفصيلي مع مسماه الوظيفي.

5 نواب: إنشاء مبنى متعدد الأدوار يضم كل جمعيات النفع العام

فيصل الكندري

خالد الشطي

يوسف الفضالة

قدم النواب احمد الفضل ويوسف الفضالة وفيصل الكندري ود.خليل عبدالله وخالد الشطي اقتراحا برغبة جاء فيه ان وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل اعتادت بين فترة وأخرى الموافقة على إشهار جمعيات نفع عام والمطلوب من هذه الجمعيات حسب النظم واللوائح القيام بالدور الاجتماعي والثقافي والأدبي والديني للمجتمع الكويتي، إلا انه وبعد صدور القرار الصائب من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إيقاف طلب تخصيص أراضي الدولة لجمعيات النفع العام المشهرة حفاظا على أراضي الدولة، أصبحت كل تلك الجمعيات المشهرة من دون مقر لممارسة أعمالها به. وطالبوا في اقتراحهم بأن تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بإنشاء مبنى متعدد الأدوار بموقع واحد يضم جميع جمعيات النفع العام سواء التي تم تخصيص موقع لها أو التي لم يتم تخصيص موقع لها أو التي سحبت مواقعها لأي سبب كان، على أن يكون ضمن المبنى مسرح وقاعات للاجتماعات ومقر لعمل الندوات وغيره ما يستلزم من مرافق تخدم الجمعيات المشهرة والمعتمدة ويكون المبنى تحت إدارة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تنظيميا وماليا، وتخصص مكاتب في المبنى حسب حاجة الجمعية بما تقرره وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

أما فيما يخص الجمعيات التي توجد بها عقارات مدرة يتم الإبقاء على تلك العقارات بعد التأكد من قانونيتها وتوافقها مع قانون جمعيات النفع العام وإلا تمت إزالتها من دون تعويض.

في سؤال إلى وزير المالية

الدلال يطلب نسخة من عقد إدارة «المباركية»

محمد الدلال

وجّه النائب محمد الدلال سؤالا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية انس الصالح جاء فيه نشرت الصحافة المحلية أخبار تولي شركة عقارية من شركات القطاع الخاص مسؤولية إدارة سوق المباركية، وترتب على ذلك قيام الشركة المديرة باتخاذ قرارات جديدة بزيادة أسعار إيجار المحلات في سوق المباركية التراثي بشكل كبير جدا يصل الى تقريبا 500٪، كما أدى هذا التطور الى قيام أصحاب عدد من المحلات بالتهديد بإعلان الإضراب مع ما يترتب على ذلك من تعطيل السوق وإزعاج من يرتاده، وأثير العديد من التساؤلات بشأن الخطوات المستقبلية التي ستقوم بها الشركة المديرة في معلم تراثي يعد من أهم معالم الكويت وانعكاس تصرفات الشركة المديرة على هوية وتراثية سوق المباركية والأسعار المعقولة التي تباع بها البضائع والتي تتناسب مع جميع شرائح المجتمع، ونظرا لخطورة هذه التطورات.

لذا يرجى افادتي وتزويدي بالآتي:

1ـ ما اجراءات وزارة المالية القانونية والفنية «أملاك الدولة» في اعتماد الشركة المديرة الحالية لسوق المباركية وهل اتبعت في الاختيار الاجراءات القانونية اللازمة وصولا الى التعاقد؟

2ـ يرجى تزويدي بنسخة من اتفاق التعاقد بين إدارة أملاك الدولة والشركة الحالية المديرة لسوق المباركية مع بيان الضوابط والالتزامات التي ألزمت بها الشركة المديرة لسوق المباركية في مجال المحافظة على تراثية وهوية السوق وإدارة الكويتيين وبالأخص القدماء منهم للمحال التجارية وضمان الأسعار المعقولة في البيع، مع بيان آلية مراقبة أملاك الدولة لكافة الالتزامات والواجبات المطلوبة من الشركة المديرة؟

3ـ ما الخطط والبرامج التي وضعتها الشركة المديرة الحالية لسوق المباركية لإدارة وتطوير سوق المباركية خلال فترة سريان التعاقد مع توضيح اعتماد وزارة المالية لتلك الخطط من عدمه وقيمتها المالية مع تزويدي بنسخ من تلك الخطط واعتماد وزارة المالية لها من عدمه؟

4ـ هل اعتمدت وزارة المالية البرامج والخطوات والتحركات الخاصة بقيام الشركة المديرة لسوق المباركية بزيادة إيجارات المحلات والتي تمت مؤخرا؟ وهل تتناسب تلك الزيادات مع نظم ولوائح وقرارات وزارة المالية في إدارة أملاك الدولة؟ وهل للوزارة ضوابط أو معايير تتعلق بالأسعار والالتزامات المالية الخاصة بالمواقع التراثية مع تزويدي بالبيانات والوثائق المتعلقة بذلك، وما اجراءات الوزارة للتعامل مع تلك الزيادات الضخمة؟

5ـ هل شمل التعاقد بين إدارة أملاك الدولة بوزارة المالية والشركة المديرة لسوق المباركية ضوابط تتعلق بضمان استقرار أسعار المحال التجارية من خلال ضمان عدم إرهاق الشركة المديرة لأصحاب المحال بأي التزامات مالية كبيرة من شأنها أن تؤثر سلبا على زيادة أسعار البضائع التي تباع والتي سيتأثر منها سلبا مرتادو وزائرو سوق المباركية.

6ـ نظرا لأهمية سوق المباركية الحضارية الا أنه لوحظ عدم اهتمام الشركات المديرة بالسوق بالجانب البيئي «روائح مزعجة، عدم وجود تهوية في أسواق اللحم والسمك وخلافه، ازالة القمامة، توافر دورات مياه نظيفة ومحدثة.. الخ»، فما ضوابط واجراءات الوزارة في الزام الشركة المديرة بالسوق بالاهتمام وتطوير الجانب البيئي؟

عسكر لمساواة المتزوجة من غير كويتي بالمطلقة والأرملة في القرض السكني

عسكر العنزي

تقدم النائب عسكر العنزي باقتراح بقانون بشأن مساواة المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي بالمرأة الكويتية المطلقة أو الأرملة في القرض السكني. ونص الاقتراح على الآتي:

مادة 1: تمنح المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي قرضا مساويا لقيمة القرض الذي يمنح للمرأة الكويتية المطلقة أو الأرملة.

مادة 2: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون ما يأتي: نص الدستور الكويتي في المواد 7 و29 على المساواة أمام القانون، وفي الحقوق والواجبات، وحظر التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين، لهذا أتقدم بالاقتراح بقانون والذي نص في المادة الأولى منه على إعطاء المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي قيمة القرض نفسه الذي يمنح إلى المرأة الكويتية المطلقة أو الأرملة.

الدوسري يستفسر من الروضان عن عقود المستشارين

ناصر الدوسري

وجه النائب ناصر الدوسري سؤالا برلمانيا الى وزير التجارة والصناعة خالد الروضان جاء فيه: يرجي تزويدنا بعدد المستشارين المعينين والمنتدبين الوافدين والكويتيين في الوزارة والهيئات التابعة لها من تاريخ 2016/1/1 الى تاريخ تقديم السؤال؟ كما يرجى تزويدنا بعقود هؤلاء المستشارين.